

## قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بالبينات الشخصية الخاصة بالمواطنين

### محتويات التشريع

[مادة \(1\) استخدام البينات الشخصية الخاصة بالمواطنين](#)

[مادة \(2\) النفاذ والسريان](#)

مجلس الوزراء،  
استناداً لأحكام [القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته](#)،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (04/04/18م.و.م.ا)، المنعقدة بتاريخ 06/05/2019م، ما يلي:

#### مادة (1)

#### استخدام البينات الشخصية الخاصة بالمواطنين

يُحظر استخدام البينات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### مادة (2)

#### النفاذ والسريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 06/05/2019 ميلادية

الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمد اشتية

رئيس الوزراء